

Distr.: General  
21 December 2020

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعين  
البند 61 من جدول الأعمال  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/420)، الفقرة 27]

### - مسألة جزر فرجن البريطانية 110/75

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2020<sup>(1)</sup>،

وأذحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(2)</sup> والمعلومات  
الأخرى ذات الصلة،

وأذسلام بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق  
مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح  
الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15)  
المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وأذتعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة  
بالحكم الذاتي رغم مرور 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(3)</sup>،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 23 (A/75/23).

(2) A/AC.109/2020/4.

(3) القرار 1514 (د-15).



الرجاء إعادة استعمال الورق



20-16945 (A)

**وإدراكا منها** لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حدته الأمم المتحدة، وخطي عمل العقددين الدوليين الثاني<sup>(4)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

**وإن تقر بأن** الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطوراته تستلزم اتباع نهج منتهى وعملية ومبكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

**واقتناعا منها** بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطوراته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيفة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطوراته،

**وأن يساورها القلق** إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

**واقتناعا منها** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

**وإن تلاحظ** التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وأن تضع في اعتبارها** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاستطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطوراته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

**وأن تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

**وأن تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

**وأن تضع في اعتبارها**، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاستطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتتالوب بين منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

. المرفق A/56/61 (4)

وإِنْ تَشَيرُ إِلَى الْحَلْقَةِ الْدَّرَاسِيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِمَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِبِيِّ عَنْ مَوْضِعٍ "تَفْنِيدُ الْعَدْدِ الدُّولِيِّ التَّالِثِ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْتِعْمَارِ: تَسْرِيعُ عَمَلِيَّةِ إِنْهَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ عَنْ طَرِيقِ تَجْدِيدِ الالتزامِ وَاتِّخَادِ تَدَابِيرٍ وَاقِعَةٌ"، فِي غُرَانْد آنْسِي، غُرِينَادَا، وَالَّتِي اسْتَضَافَهَا حُكُومَةُ غُرِينَادَا فِي الْفَتَرَةِ مِنْ 2 إِلَى 4 آيَار/مايو 2019، بِوَصْفِهَا حَدَّثَا هَامَا وَاسْتَشَرَافِياً أَنَّاَخَ لِلْمُشَارِكِينَ فِيهِ تَقْيِيمَ التَّقدِيمِ الْمُحرَزِ فِي عَمَلِيَّةِ إِنْهَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ، وَمُعَالَجَةِ التَّحْديَاتِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْعَمَلِيَّةِ، وَاسْتِعْرَاضِ أَسَالِيبِ الْعَمَلِ الَّتِي تَتَبعُهَا الْجَنَّةُ حَالِيَا، وَتَجْدِيدِ التَّزَامِهَا بِتَفْنِيدِ مُهْمَتِهَا التَّارِيخِيَّةِ،

وإِنْ تَشَيرُ أَيْضًا إِلَى أَهمِيَّةِ الْإِسْتِنْتَاجَاتِ وَالْتَّوْصِيَّاتِ الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا الْحَلْقَةُ الْدَّرَاسِيَّةُ الْمَرْفَقَةُ بِتَقرِيرِ الْجَنَّةِ الْخَاصَّةِ<sup>(5)</sup> وَالَّتِي تَبَيَّنَ النَّتَائِجُ الَّتِي تَمْخَضَتْ عَنْهَا الْحَلْقَةُ، وَمِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ سُبُلِ الْمُضِيِّ قَدَّمَا بِعَمَلِيَّةِ إِنْهَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ فِي سِيَاقِ إِعْلَانِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْفَتَرَةِ 2011–2020 الْعَدْدُ الدُّولِيُّ التَّالِثُ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْتِعْمَارِ<sup>(6)</sup>،

وإِنْ تَلَاحِظَ مَعَ التَّقْدِيرِ الْمَسَاهِمَةِ الْمَقْدَمَةِ لِتَنْمِيَةِ بَعْضِ الْأَفَالِيمِ مِنَ الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْأُخْرَى التَّابِعَةِ لِمَنظَّمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ، وَبِخَاصَّةِ الْجَنَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ لِأَمْرِيَّكَا الْلَّاتِينِيَّةِ وَمَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِبِيِّ، وَالْجَنَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتمَاعِيَّةِ لِآسِيَا وَالْمَحيَطِ الْهَادِئِ، وَبِرَنَامِجِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ الْإِلَمَائِيِّ، وَبِرَنَامِجِ الْأَغْذِيَّةِ الْعَالَمِيِّ، وَكُلُّ الْمُؤَسَّسَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ مِثْلِ مَصْرُوفِ التَّنْمِيَةِ الْكَارِبِيِّيِّ، وَالْجَمَاعَةِ الْكَارِبِيِّيَّةِ، وَمُنظَّمَةِ دُولِ شَرْقِ الْبَحْرِ الْكَارِبِيِّيِّ، وَمِنْتَدِيِّ جَزَرِ الْمَحِيطِ الْهَادِئِ، وَوَكَالَاتِ مَجَلسِ الْمُنْظَمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ فِي الْمَحِيطِ الْهَادِئِ،

وإِنْ تَشَيرُ إِلَى الْبَيَانِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ رَئِيسُ الْوَزَارَاتِ، بِوَصْفِهِ مُمَثِّلِ حُكُومَةِ جَزَرِ فَرْجِنِ الْبَرِطَانِيَّةِ، فِي الْحَلْقَةِ الْدَّرَاسِيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِمَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِبِيِّ لِعَامِ 2019<sup>(7)</sup>،

وإِنْ تَرْحَبَ بِاسْتِنْتَافِ الإِقْلِيمِ اِنْتِصَالَهُ مَعَ الْجَنَّةِ الْخَاصَّةِ فِي عَامِ 2019،

وإِنْ تَشَيرُ إِلَى الدُّعَوَةِ الَّتِي وَجَهَهَا رَئِيسُ وَزَارَاتِ جَزَرِ فَرْجِنِ الْبَرِطَانِيَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ الْخَاصَّةِ بِأَنَّ تَوْفِدَ بَعْثَةً زِيَارَةً إِلَى الإِقْلِيمِ،

وإِنْ تَشَدَّدَ عَلَى أَهمِيَّةِ الرَّوَابِطِ الإِقْلِيمِيَّةِ فِي تَنْمِيَةِ الإِقْلِيمِ الْجَزِيرِيِّ الصَّغِيرِ،

وإِنْ تَعْمَلَ عَضُوَّيْهِ الإِقْلِيمِ فِي مَجَلسِ بَلَادِنَ وَأَفَالِيمِ ما وَرَاءِ الْبَحَارِ لِمَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِبِيِّ،

وإِنْ تَشَيرَ بِقُلْقَلَى إِلَى مَا تَسَبَّبَ فِيهِ إِعْصَارُ إِيرِمَا وَإِعْصَارُ مَارِيَا فِي الإِقْلِيمِ فِي عَامِ 2017 مِنْ أَضَارَ وَآثَارَ مَدْمُرَةٍ،

وإِنْ تَشَيرَ إِلَى الْإِنْتِخَابَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي أُجْرِيتَ شَبَاط/فَبْرَايرِ 2019<sup>(8)</sup>،

وإِنْ تَشَيرُ أَيْضًا إِلَى قَرَارِيَّها 270/74 الْمُؤْرِخُ 2 نِيسَان/أَبْرِيلِ 2020، الْمَعْنُونُ "الْتَّضَامُونُ الْعَالَمِيُّ لِمُكافَحةِ مَرْضِ فِيروُسِ كُورُونَا لِعَامِ 2019 (كَوْفِيد-19)"، وَ 274/74 الْمُؤْرِخُ 20 نِيسَان/أَبْرِيلِ 2020،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الملحق رقم 23 (A/74/23).

(6) انظر القرار 119/65.

(7) متاح على [www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019](http://www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019)

(8) انظر الوثيقة A/AC.109/2019/4، الفقرة 3.

المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية الازمة لمكافحة كوفيد-19"،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصريف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتنوعية الشعب بحقة في تقرير المصير طبقا لخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - **تشير إلى** دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التنفيذ المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 - **تطلب إلى** الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التنفيذية العامة، بما يتسمق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبتها؛

6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - **تؤكد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

- 10 - تهيب أيضًا بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات الازمة لتحقيق تلك الغاية؛
- 11 - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 12 - تأخذ في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(9)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعم التنمية الاجتماعية العادلة والانماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتتجدده ورده إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع للأنشطة غير المشروعة والضاربة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزاً مالياً دولياً؛
- 13 - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنيةمواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وت تقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛
- 14 - تكرر دعوتها الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة الازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا الذين ألقا أضراراً بالإقليم في عام 2017؛
- 15 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/ديسمبر 2020

.1/70 (9) القرار